

والجواز والأيدي ويفسد الإيدين ولوغ الكلب والخنزير  
سبع مرات إحداهن بالشراب ويفسد من سائر النجاسة  
سبعة ناي عليه والثلاث أفضل وإذا تخلت الحفرة  
بفسيها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر  
**فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة ديامم الحيف والنقاس  
والاستحاضة فالحيف هو الخارج من فرج المرأة على  
سبيل الصحة من غير سبب لولادة ولونه أسود يمتد  
لثاغ والنقاس هو الخارج عمقاً لولادة والاحتحاضة  
هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنقاس أقل  
لحيف كثيرة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه  
سبع أو ثمانية وأقله ثمانية وأكثره ستون  
يوماً وغالبه أربعون يوماً وأقله الطهرين  
الحيضين خمسة عشر يوماً وأقله ما يحض فيه  
المرأة تسع سنين ولا حد لكثيره وأقله الحائض  
شهر والثلاثة أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

والمرءة

دوم

ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة  
القرآن ومس المصحف وحمله والطواف والوقوف والاستماع  
بما بين الشرفة والركبة ويجوز علي الحب  
خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف  
وحمله والطواف واللبث في المسجد ويجوز  
على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف

## كتاب الصلاة

الصلاة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس  
وأخده إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال  
والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المنار وأخيره في  
الاختيار إلى ظل المناب وفي الجوار إلى غروب الشمس  
والغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس ومقدار ما  
يؤذن ويؤصا ويستمر العورة ويقوم ويصل خمس ركعات  
والعشا وأول وقتها إغاب الشفق الآخر وأخيره

وليس في المسجد